قـــرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ ببيان المصالح والهيئات التى تتكون منها وزارة الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩١ بشأن اختصاصات مصلحة الرقابة الصناعية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/٢٩ ؛

قـــرر :

مادة أولى - تلتزم مصلحة الرقابة الصناعية عند مزاولة نشاطها الهندسى لمنح التراخيص وأذون الإدارة للمعدات التى تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بتطبيق طرق الفحص والمعاينة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعمل القياسات والتحاليل الآتية :

(أ) بالنسبة للمرجل البخارى :

* قياس سمك معدن أجزاء المرجل فى أربعة مواضع مختلفة .

* تحليل كل من المياه المغذية والمياه داخل المرجل .

* تحليل غازات عادم المرجل .

(ب) بالنسبة للآلة الحرارية :

* تحليل غازات عادم الآلة الحرارية .

مادة ثانية - يلتزم مالك الآلة الحرارية أو المرجل البخارى بسداد رسم النظر المقرر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ والتمغات المقررة والتكاليف الاعتبارية التالية :

١ - التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعباء المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ عند الترخيص للمعدات المصنعة طبقًا للمواصفات القياسية المصرية أو عند تجديد ترخيص المعدة ، وتحدد كالتالى :

(أ) بالنسبة للآلات الحرارية : جنيه مصرى واحد لكل حصان ميكانيكى من قدرة الآلة الحرارية وبحد أدنى ١٥٠ جنيهًا وحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه .

(ب) بالنسبة للمراجل البخارية : ١٥٠ جنيهًا لكل طن بخار من الأطنان العشرة الأولى من قدرة المرجل وتزداد التكاليف بواقع ٥٠ جنيهًا عن كل طن يزيد عن العشرة وبحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه .

٢ - التكاليف المباشرة وغير المباشرة لعمل التفتيش النظرى عند تجديد إذن الإدارة بواقع ٨٠ جنيهًا للآلة الحرارية و ١٥٠ جنيهًا للمرجل البخارى .

٣ - تكاليف إجراء القياسات والتحاليل المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بواقع ٤٠ جنيهًا للآلة الحرارية و ١١٠ جنيهات للمرجل البخارى .

مادة ثالثة - تضاعف التكاليف المذكورة فى الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة السابقة فى حالة تقاعس العميل عن تجهيز المعدة فى الميعاد المحدد للفحص للترخيص أو لتجديد الترخيص أو تجديد إذن الإدارة وكذلك فى حالة مرور ستة أشهر دون تجديد الترخيص أو إذن الإدارة .

مادة رابعة - يخصم مايعادل (٥٠٪) من المبالغ المسددة والموضحة بالمادة الثانية لصالح مصلحة الرقابة الصناعية لتغطية التكاليف التى تتحملها المصلحة ويؤول الباقى إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة خامسة - يستمر سريان التراخيص الحالية وأذون الإدارة لحين انتهاء فترة صلاحيتها .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوچية

د.م/ على فهمى الصعيدى